

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١١ م بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لاسيما المادة (٥٩)،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨ م وتعديلاته لاسيما المادة (٤)،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بشأن التنظيم الهيكلي والوظيفي لوزارة التخطيط،
وعلى مشروع القانون المقدم من لجنة الموازنة والشؤون المالية العامة بالمجلس التشريعي،
وبناء على موافقة المجلس التشريعي،
أصدرنا القانون التالي:

تعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.
مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.
المجلس التشريعي: المجلس التشريعي الفلسطيني.
الوزارة: وزارة التخطيط.
الوزير: وزير التخطيط .
الخطة: الخطة العامة للتنمية.

التسمية وأهداف القانون

مادة (٢)

يُسمى هذا القانون قانون " إعداد الخطة العامة للتنمية للسلطة الوطنية الفلسطينية" ويهدف إلى تنظيم إعداد وعرض وإقرار الخطة.

إعداد مشروع قانون الخطة

مادة (٣)

ينشأ في كل وزارة ومؤسسة حكومية إدارة خاصة بالتخطيط وتنسيق برامج التنمية يرتبط بوكيل الوزارة أو رئيس المؤسسة الحكومية يتولى إعداد البرامج اللازمة للخطة وإستراتيجيتها وتنسيقها وتوقيتها ، وإعداد نظام تقييمها ومتابعتها.

مادة (٤)

على الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات الالتزام بما يلي:

- ١- التقيد التام بالتعليمات التي تضعها الوزارة لإعداد مشروع قانون الخطة وأية تعليمات أخرى لتمكين الوزارة من القيام بمهامها على أكمل وجه.
- ٢- تزويد الوزارة بجميع البيانات والمعلومات والجداول والإيضاحات التي تطلبها لإعداد الخطة دون تأخير.

مادة (٥)

تعتبر الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات مسؤولة عن صحة الأرقام والبيانات والمعلومات والبرامج المقدمة من قبلها للوزارة.

مادة (٦)

- ١- يُقدم الوزير في الأول من شهر (أغسطس) من كل عام تقريراً شاملاً بشأن الخطة إلى مجلس الوزراء متضمناً المرتكزات الأساسية للخطة والتوصيات بشأنها .
- ٢- يتولى مجلس الوزراء دراسة وتدقيق الخطة تمهيداً لإحالتها إلى المجلس التشريعي لإقرارها.

عرض مشروع قانون الخطة

مادة (٧)

- ١- يعرض مجلس الوزراء مشروع قانون الخطة على المجلس التشريعي قبل شهرين على الأقل من تقديم مشروع قانون الموازنة العامة السنوية للسلطة لمراجعتها وإقرارها وإصدارها في قانون.
- ٢- يُحيل المجلس التشريعي المشروع إلى لجنة الموازنة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية لدراسته وإبداء الرأي فيه تفصيلاً وترفع توصياتها بشأنه إلى المجلس التشريعي.
- ٣- تعقد لجنة الموازنة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية بالمجلس التشريعي جلسات خاصة لمناقشة مشروع قانون الخطة وتعيد مشروع القانون إلى مجلس الوزراء في مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمها إليه مصحوباً بملاحظات المجلس التشريعي لإجراء التعديلات المطلوبة وإعادةه إلى المجلس التشريعي خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ الإحالة.

إقرار مشروع قانون الخطة

مادة (٨)

- ١- يقدم رئيساً لجنة الموازنة والشؤون المالية واللجنة الاقتصادية تقريراً إلى المجلس التشريعي بملاحظات اللجنة بشأن ما ورد في مشروع قانون الخطة وما ورد في تقرير الوزير توطئة لاستكمال إجراءات إقرار مشروع قانون الخطة.
- ٢- يعقد المجلس التشريعي جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الخطة على ضوء تقرير اللجنة وتوصياتها.
- ٣- يتم التصويت على الخطة باباً باباً.

مادة (٩)

تستكمل إجراءات مناقشة مشروع قانون الخطة وإقراره وإصداره كقانون قبل الشروع في مناقشة مشروع قانون الموازنة العامة السنوية.

مادة (١٠)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

التنفيذ والسريان

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ / / ٢٠١١ ميلادية
الموافق / / ١٤٣٢ هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية